وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم حقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر
في الحقوق
تخصص: قانون الأعمال
الموضوع:

الآليات القانونية لحماية المستهلك من المنتوج المستورد

إعداد الطلبة:
- بولعراس فطيمة
- لوصيف وداد

تحت إشراف:
الدكتور سي حمدي عبد المؤمن

لجنة المناقشة

(اللقب و الإسم)	(الرتبة)	(الصفة)
سميرة محمودي	أستاذ مساعد "ب"	رئيسا
عبد المؤمن سي حمدي	أستاذ مساعد "ب"	مشرفا
مريم بلقسام	أستاذ مساعد "أ"	ممتحنا

السنة الجامعية: 2019-2020

﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي
عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ
دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ
فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي
لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾

سورة البقرة (186)

شكر وتقدير

على قوله صلهي الهلهه عهلهيهه و آلهه وسهلهم

" من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

نتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى الأستاذ المشرف

" الدكتور سي حمدي عبد المؤمن"

الذي قبل الإشراف على هذه المذكرة وعلى تقديم النصائح

و الإرشادات القيمة لنا لإكمال هذا العمل

كما نتوجه بالشكر أيضا إلى لجنة المناقشة على قبولهم تسديد

وتصحيح هذا العمل المتواضع

وإلى كل من مهد لنا الطريق العلم والمعرفة نتقدم لكم بكل التقدير

و الإحترام والعرفان أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية

وبالأخص قسم قانون الأعمال

وإلى كل من دعمنا لإتمام هذا العمل ولو بكلمة تشجيع

لكم جزيل الشكر

إهداء

إلى قدوتي الأولى في الحياة إلى من علمني الصمود ، إلى من أعطاني ولا يزال يعطي بلا حدود ، إلى من أرفع رأسي عاليا افتخار به ، إلى من أحمل أسمه بكل عز

"أبي الغالي"

حفظه الله ورعاه

إلى بلسم الحياة ونور دربي ، إلى ديار الحب و الحنان ، إلى من تعبت وربت و سهرت على راحتي وإرضائي

"أمي الحبيبة"

أطال الله في عمرك

إليكما يا تاج فوق رأسي حفظكما الله ورعاكما لي

إلى من ساندني ووقف بجانبي ، إلى أن وصلت إلى ما أريد ، إلى من له مكانة خاصة في قلبي بعد والداي

أقدم لك شكري و امتناني بأن تبقى دائما معي وسندا لي يا فخري وعزتي **"م"**

إلى من ساندوني في جميع أوقاتي ، إلى من يحملون في عيونهم ذكريات طفولتي وشبابي ، **إخواني وأخواتي** وكل فرد صغير في عائلتي

إلى روح أبنة عمتي الغالية **" إيمان"**

إلى الذين كانو ولا يزالو على عهد الصداقة أوفياء

إليكم يا ملح الحياة (عائلتي الثانية)

إليكي يا مصدر ثقتي وقدوتي يا أحن و أروع الناس إليكي يا ألماسة قلبي صديقتي و نور دربي **وداد لوصيف**

حفظك الله و أدامكي سندا لي

إلى جميع أساتذتي الكرام الذين رافقوني طوال مسيرتي العلمية

إليكم جميعا أهدي هذا العمل المتواضع

فطيمة

بسم الله و الحمد الله الذي وفقنا في الوصول إلى ما كنا نصل لولاهو الصلاة والسلام على أشرف المرسلين محمد صلى الله عليه وسلم

أهدي ثمرة جهدي إلى رمز التضحية والعطاء و إخلاص إلى من ضحت ولا زالت تضحكي من اجلي إلى من تعبت وشقيت وسقتني من عرقها أدبا وأخلاقا إلى منبع الحنان كله

أمي الحبيبة أطال الله في عمرها

إلى المثل الأعلى وقدوتي ومنبر هدايتي من عملني معنى الكفاح من أجل الوصول إلى سر وجودي و قوتي في هذه الحياة

أبي الغالي حفظه الله لنا

إلى من قسمو معي حلاوة الحياة ومرارتها أخواتي الأعزاء **"أميرة وعائشة"** رعاهما الله ووفقهما في مشوارهما الدراسي ، وإلى كل من يحمل لقب لوصيف صغيرا وكبيرا ، إلى كل من علمني حرفا وبالأخص **مدرسة المعاقين بصريا**،

إلى كل من جمعهن القدر بي ولا يزلن ساندات معي في السراء و الضراء صديقاتي وبالأخص إلى حبيبتي الغالية وتوام روحي **"فطيمة بولعراس"** التي سهرت معي في إنجاز هذا العمل الثنائي و التي كانت بمثابة عينيا التي أرى بهما وفقها الله في حياتها وسدد خطاها وإلى كل أساتذة وعمال وطلبة كلية الحقوق ،

إلى كل من ذكره قلبي ونسيه قلمي

وداد

قائمة المختصرات

- ق.م.ج : القانون المدني الجزائري
- ط: الطبعة
- ج: الجزء
- ج.ر،ج،ج: الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائري
- ص: الصفحة
- P : page

مقدمة

إن التطور التكنولوجي والصناعي الهائل الذي يشهده العالم، أحدث ثورة كبيرة في مختلف المجالات الحياة خاصة في المجال الاقتصادي والصناعي، مما أدى إلى ظهور العديد من الابتكارات في شتى المجالات وإنتاج العديد من السلع والخدمات المتنوعة التي تواكب العصرنة وتوفر حاجيات ومستلزمات المستهلك المطلوبة.

ولمواكبة التطورات الاقتصادية، تبنت الدولة الجزائرية سياسة اقتصاد السوق من أجل ضمان انضمامها إلى المنظمة العالمية للتجارة، لذلك كرّس المشرع بموجب أحكام الأمر رقم 03-04 المؤرخ في 2003/07/19 والمتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها[1]"**مبدأ حرية الاستيراد**"، وعلى إثره تم تحرير النشاط الاقتصادي من القيود التي كانت تعقبه، ولكن هذا لم يكن بصفة مباشرة بل مر بعدة مراحل، فقد بدأت الدولة بتحرير تجار الجملة للدخول إلى السوق واستيراد السلع الخارجية، ثم بعد ذلك منحت الحرية المطلقة للخواص بممارسة كل النشاطات التجارية والتوجه نحو عمليات افتتاح والاستيراد لتلبية حاجات المستهلك ورغباته.

هذا ما سمح بدخول منتوجات وسلع جديدة ومتنوعة إلى الأسواق الوطنية، والتي قد تحمل في طياتها مخاطر تهدد المستهلك وتمس بأمواله وسلامته، لعدم علمه سواء بنوعية وجودة هذه المنتوجات ولا اكتسابه للخبرة والقدرة على التميز بينهما هذا من جهة ومن جهة أخرى وقوعه ضحية التدليس والغش من طرف المنتجين والمصنعين الذين يسعوا إلى تحقيق الربح السريع على حساب المستهلك حتى ولو استلزم ذلك سلامته بإضافة إلى أساليب الإعلان والدعاية الخادعة لهذه المنتوجات لجذبه، هذا ما فرض على المشرع الجزائري سن قوانين خاصة بحماية المستهلك، أبرزها إصدار قانون 09-03 المتعلق بالحماية المستهلك وقمع الغش.[2]

1- **الأمر رقم 03-04 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها**، ج.ر.ج.ج، المؤرخة في 20 يوليو سنة 2003، ع 43.

2- **القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**، ج.ر.ج.ج، ع 15، المؤرخة في 08 مارس 2009، معدل ومتمم بالقانون 09/18 المؤرخ في 10 جويلية 2018، ج.ر.ج.ج، ع 15، المؤرخة في 13 جويلية 2018.

- أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذا الموضوع في قيام معظم التشريعات بوضع آليات وقواعد تضبط توفير الحماية الكافية للمستهلك من مخاطر المنتوجات باعتباره الطرف الأساسي في العملية الاستهلاكية، والعامل الرئيسي لبقاء أي منشأة في السوق واستمرارها وكذلك الطرف الضعيف والمتضرر من العملية الاستهلاكية، كما تبرز أهمية دراسة هذا الموضوع في كونه كذلك يمس حياتنا اليومية باعتبارنا مستهلكين بدرجة أولى ومعنيين بهذه الحماية للعمل على نشر التوعية والثقافة الاستهلاكية بجميع الطرق والوسائل التي من خلالها يتجنب المستهلك الوقوع في ضرر هذه المنتوجات.

- أهداف الدراسة:

تهدف دراستنا إلى تحليل المنظومة التشريعية التي تحمي المستهلك والوقوف على مدى تكريسها ضمن قانون09-03، وكذلك رغبتنا الخاصة في معرفة مدى قدرة المشرع على حماية المستهلك الجزائري من خطر المنتوجات، ومن جهة أخرى مدى تطبيقه للالتزامات و القواعد الملقاة على عاتق المتدخل، وتحديد القصور في كل من القواعد العامة و الخاصة لحماية المستهلك.

- مبررات اختيار موضوع الدراسة:

هناك جملة من الأسباب دفعتنا إلى اختيار موضوع الدراسة أهمها، عدم تكريس القوانين التي أصدرها المشرع للحماية الكافية للمستهلك، نظرا لما تعرض له من خروقات كعدم أمن وسلامة المنتوجات المعروضة للاستعمال، وكذلك الإحاطة بجميع الجوانب الخاصة التي جاء بها قانون 09-03 والتطرق إلى أهم الالتزامات المقررة لحماية المستهلك كونه الطرف الضعيف في العملية الاستهلاكية وضعف مركزه القانوني، تفشي جريمة الغش والخداع وغيرها من الجرائم الماسة بالمستهلك والتي تؤثر على رضاه بسبب جشع التجار.

- إشكالية الدراسة:

أدت عولمة النظام الاقتصادي إلى تحرير أكبر للتجارة الخارجية وتنشيط المبادلات بين مختلف دول العالم. ومن ثم فتح مجال التصدير والاستيراد بين الدول، مما سمح

بدخول منتوجات وسلع عديدة ومتنوعة إلى الأسواق الجزائرية، خاصة في ظل انفتاح الجزائر على الأسواق الخارجية، إلا أن هذه المنتوجات وبالرغم من مميزاتها الكثيرة تبقى غير صحية، وتتسبب في الكثير من الأخطار التي قد تهدد صحة المستهلك وسلامته وعليه يمكن صياغة الإشكالية التالية:

ما مدى كفاية الآليات القانونية التي أخذ بها المشرع لحماية المستهلك من المنتوجات المستوردة ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية يمكن طرح الأسئلة الفرعية التالية:

– ما هو المقصود بحماية المستهلك من السلع المستوردة في القانون الجزائري؟

– ما هي الآليات القانونية التي كرسها المشرع الجزائري لحماية المستهلك من المنتوجات المستوردة ؟

– مناهج الدراسة:

ولمعالجة هذا الموضوع والإحاطة بجوانبه المتعددة ومحاولة الإجابة على الإشكالية المطروحة، اعتمدنا على المنهج التحليلي الذي يقوم على جمع المعلومات والنصوص القانونية وتحليلها لإعطاء أكثر دقة حول موضوع حماية المستهلك ضمن قانون 09-03، وبعض النصوص الأخرى التي تتضمن أحكاما لها صلة بالموضوع وذلك للوصول إلى تفسير الحالة محل الدراسة، والمنهج الوصفي وذلك لوصف الظاهرة المدروسة وتصورها كميا عن طريق جمع المعلومات وتوضيحها وبيان كل الحالات المقررة للمسؤولية الملقاة على عاتق المتدخل المهني.

– محاور الدراسة:

جاءت هذه الدراسة في فصلين كاملين، حاولنا من خلال الفصل الأول التطرق إلى الإطار المفاهيمي لحماية المستهلك من المنتوجات المستوردة، الذي يحتوي على مبحثين، المبحث الأول الذي جاء بمفهوم حماية المستهلك من المنتوجات المستوردة في القانون الجزائري، أما المبحث الثاني فتطرقنا إلى نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك وقمع الغش، و الفصل الثاني فتم تخصيصه لدراسة الآليات القانونية لحماية المستهلك من المنتوجات المستورة، بحيث تناولنا فيه الإجراءات والآليات الوقائية لحماية المستهلك

من المنتوجات المستوردة في المبحث الأول، والآليات الردعية لحماية المستهلك من المنتوجات المستوردة في المبحث الثاني.

- صعوبات الدراسة:

يصاحب كل بحث أو عمل جملة من الصعوبات التي واجهناها في هذا المجال والمتمثلة في الوضع الحالي التي تمر به البلاد بسبب انتشار وباء كورونا وما نتج عنه من غلق الجامعات والمراكز العلمية، والمكتبات العمومية، وعدم وجود مكتبات رقمية بالإضافة إلى صعوبة الحصول على المراجع التي تتكلم بصفة متخصصة في الموضوع بحثنا المتمثل في حماية المستهلك في التشريع الجزائري.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لحماية المستهلك من المنتوجات المستوردة

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لحماية المستهلك من المنتوجات المستوردة

لم تظهر فكرة حماية المستهلك من المنتوجات المستوردة إلا بعد عدول الجزائر على النهج الاقتصاد الموجه وتبنيها لاقتصاد السوق، وبذلك تحرير التجارة الخارجية وانتشار سياسة الإصلاح والأنفتاح الاقتصادي.

فقد كانت الدولة في السابق تحتكر كل القطاعات الأنتاجية ما جعلها لا تحتاج إلى سن قوانين تمس هذا الجانب وكانت تعتمد على القوانين العامة، من القانون المدني، و التجاري، و قانون العقوبات.

وبعد دخول الخواص إلى السوق اعتمدوا في معاملاتهم التجارية على المنتوجات المستوردة أكثر من المنتوجات المحلية بحجة النوعية والجودة العالية لها مما جعل المستهلك الجزائري عرضة لمخاطر هذه المنتوجات، لجهله بمزاياها من جهة و وقوعه في تلاعب المهنيين من جهة أخرى، مما دفع التشريعات إلى العمل على سن قواعد وقوانين خاصة تسعى إلى حماية المستهلك والحفاظ على أمنه وسلامته وأمواله.

وعليه سنتطرق في هذا الفصل إلى مفهوم حماية المستهلك من المنتوجات المستوردة في القانون في(المبحث الأول)، ونطاق تطبيق حماية المستهلك من المنتوجات المستوردة في (المبحث الثاني)

المبحث الأول

مفهوم حماية المستهلك من المنتوجات المستوردة في القانون الجزائري

إن سعي ورغبة المنتجين في تحقيق الربح السريع أدى بهم إلى استعمال طرق غير مشروعة في إنتاج بعض المواد الاستهلاكية مما دفع بالتشريعات إلى البحث والإلمام بجميع الأساليب لتكريس حماية اكبر للطرف الضعيف في العلاقة الاستهلاكية وهو المستهلك خاصة في ما يخص المنتوجات المستوردة، لكن حماية المستهلك من هذه المنتوجات لا تقل عن حماية المنتوجات المحلية بعد انتشار سياسة حرية التبادل، في ظل التطورات التي تشهدها السوق العالمية في التجارة الخارجية.

وسنتناول في هذا المبحث تعريف المستهلك (المطلب الأول)، وتعريف المنتوج والمنتوجات المستوردة (المطلب الثاني) كما سنتطرق إلى التطور التشريعي الذي شهد قانون حماية المستهلك في الجزائر عبر مراحل (المطلب الثالث).

المطلب الأول

تعريف حماية المستهلك من المنتوجات المستوردة

إن تأثير المنتوجات المستوردة على المستهلك أدى بالمشرع إلى إعطاء أهمية كبيرة لهذا الموضوع تحقيقا لأمنه واستقراره وحفاظا على حياته ومصالحه، وبهذا سنعطي في هذا المطلب تعريف فقهي(الفرع الأول)، وقضائي (الفرع الثاني)، للمستهلك كما سنتطرق إلى موقف المشرع الجزائري في تحديده لمفهوم المستهلك (الفرع الثالث)

الفرع الأول: التعريف الفقهي

لم يتفق الفقه القانوني بعد في إعطاء تعريف موحد للمستهلك بمعنى جامع له فقد ظهر اختلاف بين من يتبنى المفهوم الضيق وبين من يتبني المفهوم الموسع للمستهلك (المطلق).

أولا: الاتجاه الضيق لمفهوم المستهلك

إن اغلب الفقهاء اتجهوا إلى تبني المفهوم الضيق للمستهلك، حيث يكون مستهلكا كل من يقوم بالتصرفات القانونية اللازمة لإشباع حاجاته الشخصية[1]، أو لاستعمال أفراد أسرته أو أشخاص الذين يعيلهم[2]، كما يخرج من دائرة هذه الصفة كل من يبرم تصرفات لأغراض المهنة أو الحرفة التي يقوم بها، فقد عرف الفقيه "Comu" المستهلك على أنه" كل مقتنن بشكل غير مهني لمنتوج استهلاكي موجه لاستعمال الشخصي"[3].

أي أن هذا الاتجاه لا يعترف بصفة المستهلك حتى للمهني الذي يشتري مثلا سيارة للهدفين معا، هدف الاستعمال المهني و هدف استعمال الشخصي في نفس الوقت.

وقد استندوا على بعض الحجج لتدعيم موقفهم منها:

- صعوبة معرفة إذا كان المهني يتعاقد في غير تخصصه فعلا.

1- صياد الصادق، **حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش** مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القواعد القانونية و الإدارية، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 2014/2013 ص 33

2- سليمة لدغش، مقال بعنوان" **حماية المستهلك عبر شبكة الأنترنات من الواقع و الضرورة**"، الملتقى الدولي 17 حول، الحماية القانونية للمستهلك في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة" 11/10 أفريل 2017، جامعة زيان عاشور الجلفة، ص 360

3- Comu,G la protection du consommation, **Revaux de l association, Henri capitant**,1973 p 136

– لا يمكن القول أن المهني الذي يتعاقد خارج نطاق تخصصه سيكون غير عالم مثله مثل المستهلك العادي، فبالعادة المهني الذي يقتني شيأ رغم أنه يكون لإستعمال شخصي لاكنه يكون حذرا بالضرورة أكثر من المستهلك العادي[1].

وهنا يتضح أن من يكتسب هذه الصفة يجب أن يتحقق فيه شرطان:

1– أن يكون المستهلك قد حصل على المنتوج أو الخدمة الغرض الشخصي أو العائلي.

2– أن يكون محل عقد الاستهلاك منتوجا أو خدمة[2].

فإن الهدف من تبني هذا الاتجاه هو استبعاد من يتعاقد لأغراض مهنته من نطاق الحماية المقررة للمستهلك وقصر هذه الحماية على من يتعاقد لأعراض شخصية أو عائلية، فأساس هذه الحماية هو عدم التكافء بين المحترف و المستهلك بسبب ضعف الأخير[3].

ثانيا: الاتجاه الموسع لمفهوم المستهلك

يبسط هذا الإتجاه صفة المستهلك لتشمل بعض الأشخاص الذين يتصرفون لغرض مهني، ولكن ليس في دائرة اختصاصهم أو مهنهم[4].

فقد حاول أنصار هذا الاتجاه بتجديد فكرة المفهوم الضيق للمستهلك بإدخال فئة أخرى توسع من هذا المفهوم، يعتبر هذا الاتجاه أن المستهلك هو كل شخص يتعاقد أو يبرم

1– بوشارب إيمان، **حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقود الإستهلاك**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون عقود المدنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عربي بن مهيدي، أم البواقي، 2011–2012 ص 24/23 .

2– صياد الصادق، المرجع السابق، ص 34

3– موفق حماد عبد، **الحماية المدنية للمستهلك في التجارة الإلكترونية**، دراسة مقارنة، مكتبة السنهوري، منشورات زين الحقوقية، ص 14–15

4– حمد الله محمد حمد الله، **حماية المستهلك في مواجهة الشروط التعسفية في عقود الإستهلاك**، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1997، ص 17

تصرفات قانونية من أجل استخدام مال أو خدمة لأغراض شخصية وعائليه أو مهنية[1]، خارج نطاق تخصصه لكن لخدمة مشروعه الحرفي أو الإنتاجي[2].

كما يعرف على أنه كل فرد يشتري سلع أو خدمات لاستعماله الشخصي وليس من أجل التصنيع[3]، ولا يعتبر مستهلكا من يعيد التصرف في هذه الأموال بيعها مثلا، ومتى يتصرف المهني خارج مجال تخصصه، يعتبر كمستهلك عادي ويستند أنصار هذا الاتجاه على معايير الخبرة الفنية والتقنية، فالمحامي الذي يشتري حاسوب لمكتبه من أجل حاجاته المهنية لا يدخل ضمن المفهوم الضيق للمستهلك، وإنما يشمله الاتجاه الموسع مع اعتباره مستهلكا عاديا لأن تصرفه خارج مجال اختصاصه[4].

ويختم أنصار هذا الرأي موقفهم بأن المهني الذي يقتني شيء في غير تخصصه، يعتبر مستهلك عادي يقف موقف الجاهل وعديم الخبرة، أمام المهني المتخصص[5].

وبالتالي يكونون في وضعية ضعف تشبه وضعية المستهلك العادي، كما يدخل في هذا المفهوم الواسع المؤسسات العمومية ذات الطابع التجاري[6].

وعليه فإن تحديد صفة المستهلك يجب أن تتم على أساس معيار الخبرة والتخصص والدراسة وليس على أساس اقتناء السلعة أو الخدمة[7]، وقد أعطى الفقه أمثلة عن هذه

1- مسكين حنان، **الحماية القانونية للمستهلك بين المنظور و الواقع ، مذكرة لنيل شهادة الماستر**، تخصص قانون اقتصادي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة،2016/2015 ص 27

2- امانج رحيم أحمد، **حماية المستهلك في نطاق العقد**، دراسة تحليلية مقارنة في القانون المدني، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر،ص 21

3- غسان رباح، **قانون حماية المستهلك الجديد، المبادئ، الوسائل، و الملاحقة**، مع دراسة مقارنة، ط الثانية، مكتبة زين الحقوقية و الأدبية، بيروت، 2011، ص 17

4- محمد السيد عمران، **حماية المستهلك أثناء تكوين العقد**، دار الجامعية للطباعة و النشر، 2003، ص25

5- بوشارب إيمان، المرجع نفسه، ص 23/22

6- نزاري عائشة، **علاقة قانون حماية المستهلك بقانون المنافسة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013/2012، ص 20

7- كراش ليلى، مقال بعنوان "**حماية رضي المستهلك في ظل قواعد حماية المستهلك**" **كلية الحقوق**، حوليات جامعة الجزائر 1 ، ع 31 ، ج4 ، ص 101

الحالة من أشهرها الفلاح الذي يعقد تأمين على زراعته أو ذلك التاجر الذي يقيم نظام للإنذار في محله التجاري وغيرها...[1]

الفرع الثاني: التعريف القضائي

بعد الاختلاف الفقهي الذي رأيناه حول مفهوم المستهلك بين المفهوم الضيق والمفهوم الموسع لم يتوقف عند هذا الحد، حيث أدى ذلك إلى وجود تضارب[2]، في أحكام القضاء الفرنسي الذي مر بدوره في مرحلتين أساسيتين:

أولا: المرحلة الأولى

اعتبر القضاء الفرنسي المستهلك في هذه المرحلة مستهلكا جديرا بالحماية وذلك بالنسبة للعقود التي يرمها خارج مجال تخصصه، معتمدا بذلك على معايير التخصص المهني الذي يعتبر في حاله جهل كباقي المستهلكين العاديين[3]، باعتماده على الخبرة والتجربة في هذا المجال، وذلك حسب ما قضت به محكمة النقض الفرنسية سنة 1978.[4]

ثانيا: المرحلة الثانية

أما في هذه المرحلة اعتمدت محكمة النقض الفرنسية على معايير الصلة والعلاقة المباشرة، وذلك بداية من سنه1995، حيث اعتمد صيغة جديدة في قراراتها مضمونها

1- بن لحرش نوال، **جمعيات حماية المستهلكين في الجزائر دور وفعالية**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1 ، 2013/2012، ص 18

2- نبيل محمد أحمد صبيح، مقال بعنوان"**حماية المستهلك في التعاملات الإلكترونية (دراسة مقارنة)**"، مجلة الحقوق جامعة الكويت، ع الثاني، السنة الثانية و الثلاثون، يونيو 2008، ص 178.

3- علي خوجة خيرة، **الضمانات القانونية لتعويض عن الأضرار بسلامته في التشريع الجزائري**، أطروحة لنيل درجة الدكتوراة علوم في الحقوق، تخصص عقود و مسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2016/2015 ص 17

4- مسكين حنان، المرجع السابق، ص 29

أنه: "لا يعتبر مستهلكا ولا يستفيد من قواعد الحماية الشخص الذي يبرم عقدا له صلة مباشرة مع نشاطه المهني"[1].

وتعني بذلك أن كل مهني يبرم عقدا له صلة مباشرة في مجال تخصصه يعتبر مستهلكا على عكس ذلك حيث يعتبر مستهلكا عاديا كل مهني يبرم عقدا ليس له علاقة مباشرة في مجال نشاطه المهني[2].

إذ يعتبر المحامي الذي قام بشراء جهاز حاسوب لمكتبه مستهلكا مستفيدا من قواعد الحماية لأن تصرفه في غير مجال تخصصه، ومنه يتبين أن محكمة النقض الفرنسية تبنت المفهوم الضيق للمستهلك[3].

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري

الملاحظ أن المشرع الجزائري كعادته متأثر بالمشرع الفرنسي في معظم مواقفه القانونية.

فبالنسبة لمفهوم المستهلك لم يأتي بالجديد وقد تأثر كذلك به بالرغم من أنه لم يرد أي تعريف للمستهلك في أول قانون جزائري يخص حماية المستهلك الذي صدر سنة 1989[4]، بل وحتى أنه خالي من لفظ مستهلك صراحة[5]، ولكن بعد مرور سنة تدارك المشرع الجزائري الأمر بالنسبة لمفهوم المستهلك، وذلك بموجب المرسوم التنفيذي 30-39 المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش 1990 في مادته الثانية الفقرة (09)

1- على خوجة خيرة ، المرجع السابق، ص 17

2- مسكين حنان، المرجع السابق، ص 29

3- المرجع نفسه.

4- **قانون رقم 89-02**، مؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق ل 7 فبراير سنة 1989 يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك (الملغى) بموجب قانون رقم 09-03 الموافق ل 25فبراير 1990، يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، ج،ر، ج،ج، ع 15، صادرة في 2009

5- نبيل محمد أحمد صبيح ، المرجع السابق، ص 17

المستهلك على أنه: " كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعة قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت ومجردة من كل طابع مهني"[1].

وبعد ذلك جاء القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004 المحدد لقواعد المطبقة على الممارسات التجارية حيث جاء في المادة 3 منه أن المستهلك هو: " كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعة قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت ومجردة من كل طابع مهني "[2]

أما القانون الجديد 09-03 فجاء لتأكيد موقف المشرع من التعاريف السابقة وذلك في المادة02/03 حيث تطرق إلى مفهوم المستهلك بأنه :" كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني مقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة لاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو حاجات شخص آخر أو حيوان متكفل به"[3]، وبذلك يكون قد جنب الفقه والقضاء الجزائري عناء البحث عن تعريف ملائم للمستهلك.

ومن خلال هذه التعريفات يمكن القول أن المشرع ينفي صفة المستهلك عمن يقتني سلعا أو خدمات من أجل الاستعمال الوسيط أي بمعنى تستعمل لأغراض مهنية كإعادة التصنيع والإنتاج ...

وقد ثار جدال فقهي حول مصطلح الوسيط بين من توجه إلى القول أن المشرع الجزائري أخذ بالمفهوم الواسع في نطاق حماية المستهلك لتشمل حتى المحترف الذي يستعمل السلع لأغراض مهنته، وبين من صرح أن المشرع الجزائري وقع في تناقض لما جمع بين استعمال الوسيط و الغرض الشخصي و العائلي في تعريف واحد للمستهلك ما وجب عليه حذف هذه العبارة. وهذا ما أخذ به المشرع في تعريفه الأخير للمستهلك[4].

1- المادة 2 من **المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 30-01-1990** المتعلق بمراقبة الجودة و قمع الغش، ج ر ع 5 المؤرخة في 1990/01/31

2- المادة 03 من **القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على المراسلات التجارية**، ج ر، ع 41، المؤرخة في 27 جوان 2004

3- المادة 03 من **القانون 09-03** ، المرجع السابق

4- بوشارب إيمان، المرجع السابق، ص 26

وللإشارة فقد اعتمد المشرع الجزائري في تعريفه للمستهلك بالنظر إلى غرض التصرف وبهذا تبنيه المفهوم الضيق وهذا أيضا مابين مدى تأثيره بالمشرع الفرنسي[1].

المطلب الثاني

تعريف المنتوج والمنتوجات المسوردة

عمل المشرع الجزائري على اتخاذ عدة تدابير وترتيبات قانونية تهدف إلى حماية المستهلك من المنتوجات المعروضة في السوق سواء محلية أو المستوردة وقمع الغش الذي يهدف إليه بغض المتدخلين أو المنتجين بهدف الربح السريع دون المبالات بنوعية وجودة المنتوج ولا بتوفير الرغبات المشروعة للمستهلك .

وسنحاول في هذا المطلب التعرف على المنتوج (الفرع الأول) من جهة كما سنتطرق إلى التعرف على المنتوجات المستوردة(الفرع الثاني) من جهة أخرى.

الفرع الأول : تعريف المنتوج

يعد المنتوج ركن أساسي في عقد الاستهلاك القائم بين المستهلك والمهني، فقد عرف المنتوج عند بعض الفقهاء على أنه" حصيلة أو ثمرة العملية الإنتاجية بغض النظر عن مصدرها زراعيا كان أو صناعيا.

وقد عرفه البعض الآخر على أنه" كل الأموال المنقولة بمختلف أنواعها سواء تلك التي تستهلك بأول استهلاك كالمواد الغذائية أو تلك التي تستهلك بمرور الوقت كالآلات و الأجهزة و الأدوات بكل أنواعها، ولا فرق بين المواد الطبيعية، كالمنتوج الزراعي أو الحيواني، والمواد التي تكون موضوع نشاط صناعي و المواد الصيدلانية، كما ينطبق على المنتوجات سواء المنتجة في الجزائر أو المستوردة من الدول الأجنبية".

1- عزار صورایة، بن عبد الحق هانية، **حماية المستهلك من المنتوجات المستوردة**، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون الاقتصادي وقانون الأعمال، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوقو والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ، ص 19

كما يعرفه جانب أخر أيضا على أنه" كل منقول سواء تعلق الأمر بمادة أولية تم تحويلها صناعيا أم لم يتم تحويلها، وسواء تعلق الأمر بمنقول اندمج في منقول أم لم يندمج".

ونستنتج من هذه التعريفات المقدمة أن الفقهاء لم يعتبروا العقار منتوجا مهما كان مصدر إنتاجه، سواء زراعيا أو صناعيا....[1]

ورغم أهمية هذا الركن إلا أن المشرع الجزائري لم يرد تعريف لهذا المصطلح من قبل في قواعد أحكام حماية المستهلك وفي الق المدني، واكتفي بذكر مصطلح الشيء إلى غاية التعديل الذي جاء به في المادة 140 مكرر أين تم إضافة "المنتوج " وقد عرف في نص هذه المادة فقرة 2 على أنه:" يعتبر منتوج كل مال منقول ولو كان متصلا بعقار لاسيما المنتوج الزراعي و المنتوج الصناعي وتربية الحيوانات والصناعة الغذائية والصيد البري والبحري والطاقة الكهربائية "[2].

ولكن المشرع الجزائري لم يكتف بتعريف واحد للمنتوج فقد تعددت تعريفاته بهدف رفع اللبس والغموض على مختلف التعريفات ، فالمادة 02 من القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقيس غرفته على أنه: "كل مادة أو بناء أو مركب أو جهاز أو نظام أو إجراء أو وظيفة أو طريقة "[3].

1- شطابي علي، **حماية المستهلك من المنتوجات المقلدة في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير،فرع حماية المستهلك وقانون المنافسة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، بن يوسف بن خدة ، 2014/2013، ص 17

2- أمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1995، الموافق 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني المعدل و المتمم

3- انظر المادة 02 **من قانون 04-04 مؤرخ في 5 جمادي الأول عام 1425 الموافق 23 ينيو سنة 2004 يتعلق بالتقيس**، ج.ر.ج.ج،ع 41 الصادرة في 27 يونيو 2004، المعدل بالقانون 16-04

- كما عرفت المادة 02 من **القانون 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك** (الملغى)، كما يلي: " كل منتوج سواء كان شيء ماديا أو خدمة مهما كانت طبيعته، يجب أن تتوفر على ضمانات ضد كل المخاطر التي من شأنها أن تمس صحة المستهلك أو أمنه أو تضر مصالحة المادية "، المرجع السابق.

وحسب ماورد في المادة 140 من القانون المدني نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يعطي تعريف مباشر للمنتوج بل أورد قائمة بالمواد التي تعتبر منتوجا، وذلك على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، ومن هذه المنتوجات نذكر:

- **المنتوج الزراعي:** يقصد به كل منقول متأتي من مصدر زراعي مباشرة كالقمع والأرز

- **المنتوج الصناعي:** يعتبر كل المنقولات التي تكون محلا للأنتاج الصناعي منها الأجهزة الكهربائية، المنظفات وأنواعها وغيرها من المنتوجات الصناعية.

- **تربية الحيوانات:** وهي كل الحيوانات التي يتم تربيتها كالأغنام و الماعز و الدجاج وغيرها من الحيوانات التي يمكن استهلاكها واستعمالها وكذلك منتوجات هذه الحيوانات.

- **الصناعة الغذائية:** وتعد كل المنتوجات الغذائية التي تأتي عن طريق صناعي مباشر أو دخل عليها فعل صناعي بطريقة ما[1].

ومع مرور الوقت وبصدور قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03 أعطى المشرع الجزائري تعريفا حاسما للمنتوج، وأعتبره على أنه: " كل سلعة أو خدمة يمكن أن تكون موضوعا تنازل بالمقابل أو مجانا"[2].

الفرع الثاني: تعريف المنتوجات المستورة

تتغلب المنتوجات المستوردة على المنتوجات المحلية في السوق الجزائرية حيث أصبحت السوق تكتسيها المنتوجات المستوردة، ورغم ذلك لم يعطي المشرع تعريفا لهذه المنتوجات ، فقد عددها فقط على سبيل المثال فنذكر منها[3]:

1- بوعزة نضيرة، **الموازنة بين النشاط التنافسي وحقوق المستهلك في ظل اقتصاد السوق**، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم ، تخصص قانون السوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019 ص 28

2-**قانون 09-03**، المرجع السابق

3- علي فوزي الموسوي، مقال بعنوان" **الحماية المدنية للمنتوج الوطني مع الأعراف التجاري**"، مجلة مداد الأدب الجامعة العراقية، ص 15

أولا : المنتوجات الغذائية والمنزلية غير الغذائية :

1 - المنتوجات الغذائية :

تعرف المنتوجات الغذائية على أنها :" كل مادة خاضعة للمعالجة كليا أو جزئيا معدة للتغذية البشرية أو الحيوانية ومنها المشروبات وصمغ كل مادة تستعمل في صناعة الأغذية وتحضيرها ومعالجتها ماعدا المواد المستعملة في شكل أدوية أو مواد تجميل ".

وذلك جاء حسب نص مادة 03 فقرة 02 من المرسوم التنفيذي 90-39 المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش[1].

2- المنتوجات المنزلية غير الغذائية

اعتبر المرسوم التنفيذي رقم 90-366 المؤرخ في 10 نوفمبر 1990 أنه" باستثناء الأدوية والسلع الغذائية تعرف المنتوجات المنزلية غير الغذائية على أنها مستعملة في صيانة المحلات ورفاهيتها "[2].

ثانيا: مواد التجميل والتنظيف البدني

بعد التطور الحاصل داخل المجتمعات أصبح الفرد يهتم أكثر بجمال مظهره ونظافة جسمه مما أدى إلى كثرة استيراد منتوجات التجميل والتنظيف البدني، وهذا ما جعل المشرع يدخل هذه المنتجات المستوردة ضمن قواعد حماية المستهلك لخطورتها الماسة بالصحة وسلامة الجسم، فقد حددها المشرع في المرسوم التنفيذي رقم 97-37[3]، المتعلق بالشروط وكيفية صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وتوظيفها واستيرادها وتسويقها في السوق الوطني.

1- انظر المادة 03 **من المرسوم التنفيذي 90-39 المتعلق بالمراقبة الجودة وقمع الغش**، المرجع السابق

2- **المرسوم التنفيذي رقم 90-366 المؤرخ في 21 نوفمبر 1990، المتعلق بوسم السلع المنزلية غير الغذائية وعرضها**، المعدل والمتمم ج.ر.ج.ج،ع 50.

3- **المرسوم التنفيذي رقم 97-37، المؤرخ في 16 جانفي 1997 المتعلق بشروط وكيفيات صناعة مواد التجميل و التنظيف وتوضيبها واستيرادها في السوق الوطنية**، ج.ر.ج.ج،ع 04-1997

ومن هنا نستنتج أنه لا يمكن لأي شخص طبيعي أن يقوم بأي وظيفة من هذه الوظائف المذكورة سواء التصنيع أو الاستيراد فوق التراب الوطني، إلا بعد القيام بتصريح مسبق لدي مصلحة الجودة وقمع الغش مختصة إقليميا، ويكون هذا التصريح مرفق بملف ووثائق إجبارية تبين تأهيله مهنيا وقانونيا للقيام بها[1] .

ثالثا: المنتوجات الصيدلانية

نظرا لخطورة المنتوجات الصيدلانية على حياة الإنسان فقد أفردها المشرع بنصوص خاصة الغرض منها مراقبة وحماية المستهلك[2]، فقد جاء في القانون رقم 85-05، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها في المادة 196 منه: " المواد الصيدلانية أنها تشمل الأدوية والكواشف البيولوجية و المواد الكيماوية الخاصة بالصيدليات والمواد الأخرى الضرورية للطلب البشري والبيطري"، وقد مرت عملية استيراد المنتوجات الصيدلانية في الجزائر بمرحلتين هما :

أولا : مرحلة ماقبل التسعنيات

حيث تميزت هذه المرحلة بأن هذا النوع من المنتوجات تستند عملية استيرادها وتوزيعها بالجملة إلى الدول فقط دون الخواص وذلك تطبيقا لنص المادة 186 من القانون رقم 58-05[3].

ثانيا: مرحلة مابعد التسعنيات

في هذه المرحلة تم تحرير قطاع الصيدلاني ودخول الخواص كمستوردين قانونيين في استيراد هذا النوع من المنتجات الذي كان محتكرا على الدولة فقط[4]، وذلك بتنظيمه في مرسوم التنفيذي رقم 98-284 المتعلق بتسجيل المنتوجات الصيدلأنية المستعمل

1- علي فوزي الموسوي، المرجع السابق، ص 16

2- المرجع نفسه،ص17

3- **القانون رقم 85-05، المؤرخ في 16 فبراير سنة 1985، المتعلق بحماية والصحة وترقيتها** ، ج.ر.ج.ج،ع 41، الملغى بقانون 18-11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق ل 02 ليوليو 2018 يتعلق بالصحة

4- علي فوزي الموسوي، المرجع السابق، ص 17

في الطب البشري، حيث صدر أمر يجيز للمتعاملين الخواص استيراد المنتوجات الصيدلانية وتوزيعها بالجملة وذلك سنة 2006 من خلال الأمر 06-07 في المادة 04 منه المعدلة بالمادة 186 من القانون رقم 85-05[1].

المطلب الثالث

التطور التشريعي لحماية المستهلك في الجزائر

تشهد الجزائر كغيرها من الدول تطورات تشريعية كثيرة في مجال سن القوانين الخاصة التي تمس المجالات الاقتصادية منها قانون حماية المستهلك الذي مر بعدة تطورات سنتطرق إليها في هذا المطلب على ثلاث مراحل، أولها المرحلة السابقة لصدور قانون 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك (الفرع الأول)، ومن ثم مرحلة مابعد صدور القانون 89 -02 (الفرع الثاني) إلى أن تصل إلى مرحلة صدور قانون جديد 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش (الفرع الثالث).

الفرع الأول: المرحلة السابقة لصدور قانون 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك

بعد استقلال الجزائر عام 1962 اعتمدت على النهج الاشتراكي الذي يؤدي بدوره إلى عدم الحاجة إلى سن القوانين والتشريعات الخاصة لحماية المستهلك بما أن كل المعاملات الاقتصادية كانت تحت تصرف الدولة[2] .

كما أن في هذه الفترة لم يكن للمشرع الجزائري الحق في الاقتباس من قوانين المشرع الفرنسي، لأن هذا الأخير لمن يسن قواعد لحماية المستهلك بعد[3]، كما أن التعارض في المنهج المتبع بين فرنسا والجزائر امتد إلى القوانين الاقتصادية.

1- **الأمر رقم 06-07 المعدل و المتمم للقانون 85-05**، المؤرخ في 26 جمادي الأولى 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها. ج ر،ج ج،ع55

1- عزار صوراية، بن عبد الحق هانية، المرجع السابق ، ص 16

3- صياد الصادق، المرجع السابق، ص 28

فالجزائر كانت تعتمد على النهج الاشتراكي على عكس اعتماد فرنسا على المنهج الليبرالي، فكان المستهلك الجزائري يحمي من طرف المشرع الغير منصوص في القانون المدني تتعلق بالتدليس[1]، ونظريات يحمي عيوب الإدارة والعيوب الخفية[2] .

إن إغفال المشرع الجزائري على إعطاء قواعد خاصة لحماية المستهلك أدى إلى ظهور أسباب لغياب حركة حماية المستهلك منها :

1- الفراغ القانوني الذي كانت تعيشه الجزائر حيث كان هدفها استعادة سيادة الدولة والعمل على حماية ترابها، مما جعلها لم تولي اهتمام كبير إلى حركة حماية المستهلك.

2- احتكار الدولة لجميع المعاملات الاقتصادية مما يؤدي إلى عدم ظهور فئات تطالب بحماية المستهلك.

3- اختلاف بين النهج المتبع بين فرنسا والجزائر الذي يمتد بدوره إلى الاختلاف في القوانين الاقتصادية[3] .

بما أن المستهلك يعتبر طرف ضعيف فإن النصوص التي أخصه بها المشرع الجزائري في القواعد العامة للقانون المدني لم تلبي كل المستلزمات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تواكب الوضع الدولي الجديد [4].

وفي الأخير يمكن القول أن الجزائر في هذه الفترة لم تولى اهتمام كبير بحماية المستهلك رغم سن نصوص قانونية لا سيما في ظل غياب الأجهزة و الهيئات التي تدافع على مصلحة هذا الأخير وكذلك اكتفاء النصوص التي أصدرت بمصطلح المشتري دون مصطلح المستهلك[5].

1- عزار صورية بن عبد الحق هانية، المرجع السابق، ص 16

2- صياد الصادق، المرجع نفسه، نفس الصفحة

3- زين يوسف، هدى معيوف، المرجع السابق، ص 437

4- عزار صورايا، عبد الحق هانية، المرجع نفسه، ص 17

5- عادل مستوري، عماد بوقلاشي، **تطور سياسات وآليات حماية من مظاهر الغش التجاري في الجزائر، رؤية تحليلية خلال (فترة 1990،2014)**، جامعة الجزائر3، ص 106

الفرع الثاني: مرحلة ما بعد صدور القانون 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك

يعتبر القانون اللبنة الأولى لتأسيس النظام القانوني لحماية المستهلك الجزائري[1] فقد لعب هذا القانون دورا أساسيا في إعطاء الحماية الخاصة للمستهلك في ظل انتقال الدولة من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق أين انتعشت حركة حماية المستهلك وأصبح يواجه خطرا محدقا بسبب تزايد المنتجات والخدمات وتنوعها، مما وجب على المشرع حمايتها، فقد تضمن هذا القانون 30 مادة تتمحور حول الاعتراف بالحقوق المشروعة للمستهلك كما أنها شملت على شقين أساسيين :

الشق الأول: يحتوي على الأحكام المتعلقة بالمقاييس والشروط والمعايير الواجب مراعتها واحترامها في عملية الإنتاج وعرض السلع والخدمات.

الشق الثاني: فجاء بالكشف على النظام القانوني للمؤسسات والمرافق التي ستعمل على تأطير ومراقبة مدى احترام هذه المقاييس من طرف المتعاملين في السوق[2].

وقد جاء هذا القانون بمجموعة من الحقوق أهمها :

- الحق في السلامة من المخاطر التي تمس صحته وأمنه ومصالحه المادية.
- الحق في الحصول على المنتج والخدمة فتطابق مع المقاييس والمواصفات القانونية.
- الحق في الضمان القانوني للمنتوج أو الخدمة وحقه في تجربة المنتوج
- حق التمثيل والتقاضي في إطار جمعيات حماية المستهلكين وبالتالي الاعتراف بتكوين جمعيات تدافع عن حقوق المستهلك[3].
- وجوب تدخل الأجهزة المختصة وذلك باتخاذ الإجراءات اللازمة لراقبة وجودة المنتوجات والخدمات.

47- انظر **القانون رقم 89-02**، المرجع السابق.

2- سليم سعداوي، **حماية المستهلك في الجزائر**، نمودجا، دار الخلدونية، ط2، ص 16

3- عادل مستوري عماد بوقلاشي ، المرجع السابق، ص 106

إن التأمل بما جاء به قانون حماية المستهلك 89-02 يظهر لنا ارتباطه الوثيق بمختلف القوانين خاصة القانون المدني و القانون التجاري، وإن النصوص التي جاء بها تواكب التطورات الاقتصادية وتتجاوب مع الغرض الذي نشأت من أجله.

كما أنه في حالة مخالفة الأعوان الاقتصاديين أو فئة المستهلكين لأي من هذه النصوص يتعرض لعقوبات مدنية وجزائية[1].

الفرع الثالث : مرحلة صدور القانون الجديد 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش

وفي سنة 2009 قرر المشرع الجزائري إصدار قانون جديد ليضمن حماية أكبر للمستهلك ويواكب مختلف التطورات الاقتصادية والتشريعية سواء على المستوى الدولي أو المحلي وهو قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الذي يهدف إلى تحديد القواعد المطبقة في مجال حماية المستهلك وقمع الغش[2].

- يتضمن أيضا تعريف للمستهلك.
- إلزامية النظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها.

كما أنه أضاف مصطلحا جديد لم يتطرق إليه من قبل كمصطلح المنتوجات، منتوج خطير..... وغيرها[3].

كما تضمن أيضا آليات لحماية المستهلك تتمثل في:

1- علي بولحية بوخميس، القواعد **العامة لحماية المستهلك المسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري**، دار الهدى الجزائر، 200، ص 15

2- منيرة بلوعي، مقال بعنوان" **حركة حماية المستهلك في التشريع الجزائري**"، الملتقى الدولي السابع عشر حول" الحماية القانونية للمستهلك في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة"، المنعقد بومي 11/10 أفريل 2014، جامعة محمد خضير، بسكرة ص 183

3- صياد الصادق، المرجع السابق، ص 26

جمعيات حماية المستهلك والمجلس الوطني لحماية المستهلك[1]، أو كل لأعوان قمع الغش صلاحية الرقابة، لحماية المستهلك وسخر لهم لأداء مهامهم الرقابية لكل الوسائل اللازمة لذلك .

كما أضاف التزامات تقع على عاتق عارض المنتوج الاستهلاك التي تعتبر من الحقوق التي يتمتع بها المستهلك كالالتزام بالإعلام والضمان.

كما أقر المشرع الجزائري أن كل المنتوجات المعدة للاستهلاك، يجب أن تتوفر على كل الوسائل الأمن وإلا تسبب أضرارا للمستهلك ويكون ذلك بالاستعمال المشرع لها والحفاظ على سلامة الاقتصاد الوطني عامة وسلامة المستهلك خاصة[2].

1- منيرة بلوعي، المرجع نفسه، ص 21

2- عزار صزريا بن عبد الحق هانية، المرجع السابق، ص 21

المبحث الثاني

نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك وقمع الغش

لقد حددت المادة 02 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03 نطاق لتطبيق هذا القانون، حيث نصت على أنه: " يطبق على كل سلعة أو خدمة معروضة الاستهلاك بالمقابل أو مجانا وعلى كل متدخل وفي جميع مراحل عملية العرض للاستهلاك"[1]. وهذا ما يعكس الأهمية البالغة الذي جاء بها هذا التجديد الذي جمع بين الطابع الوظيفي والجزائي حيث أن الطابع الأول يستهدف فئة المستهلكين اتجاه فئة المتدخلين أما الطابع الثاني فيرتب عقوبات جزائية عند مخالفة أحكام هذا القانون، وذلك بهدف تحقيق الأمان القانوني للأشخاص من خلال معرفتهم للقواعد القانونية التي تحكم علاقاتهم.

بالإضافة إلى ما جاءت به هذه المادة وأحكام أخرى تضمنها قانون 09-03 يمكننا من تحديد نطاق تطبيق هذا القانون من حيث الأشخاص ومن حيث محل او موضوع الاستهلاك أما من حيث العقود فنركز على العقود في مجال التجارة الالكترونية[2].

المطلب الأول

تطبيقه من حيث الأشخاص

يتضمن قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03 صنفين من الأشخاص الأول هو المستهلك الذي يعتبر دائنا من قواعد الحماية لما له من حقوق نحو المتدخل والذي يعتبر الصنف الثاني وهو المدين بهذا الالتزام والمسؤول على تطبيقه.

وسنتناول في هذا المطلب المقصود بالمستهلك (الفرع الأول) والمتدخل (الفرع الثاني) ضمن أحكام قانون 09-03.

1- المادة 2 من القانون 09-03، المرجع السابق.

2- صياد الصادق، المرجع السابق، ص 39

الفرع الأول: المستهلك

المستهلك هو الشخص الذي يحتل المركز الأخير في العمليات الاقتصادية أو الشخص الذي تنتهي عملية التداول عنده[1]، ويعني أن السلعة لا تنتقل من يده السلعة إلى يد شخص أخر بعده[2]

فبالرغم من أن عملية الاستهلاك تعتبر المرحلة الأخيرة في عملية الاقتصاد بعد عملية الإنتاج والتوزيع إلا أن مصطلح المستهلك أصبح مصطلح قانوني هام[3] ما استدعي المشرع الجزائري بوجوب إعطاء تعريف محدد وشامل له، فقد حدد المادة 02 من الق 09-03 تعريف المستهلك على أنه: " كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بالمقابل أو بالمجان سلعة أو خدمة موجه للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص أخر أو حيوان متكفل به "[4].

وهذا ما يبين أن القانون 09-03 أقر أن الدائن بالحماية هو المستهلك وجاء هذا التعريف بغرض تحديد الأشخاص المعنيين بهذا الحماية.

كما يظهر أن تحديد صفة المستهلك، هنا مرتبطة بالغرض من إقتناء[5]، السلعة أو الخدمة بحيث يكون غير مهني أو استثماري.

وكمثال عن الغرض الغير المهني، اقتناء المواد غير الغذائية للاستهلاك أو المعدة للاستعمال الشخصي كمواد التنظيف الجسدي، وكذلك الاستفادة من بعض الخدمات

1- عامر قاسم أحمد القبسي، **الحماية القانونية للمستهلك**، دراسة في القانون المدني و المقارن، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية و دار الثقافة، للنشر و التوزيع، عمان،2002، ص 09

2- خليل هيكل، **نحو القانون الإداري الإستهلاكي في سبيل حماية المستهلك**، دراسة مقارنة لأنظمة كل من أمريكا، فرنسا، المملكة العربية السعودية، مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999،ص 07

3- المرجع نفسه، ص 40

4- المادة 02 من **القانون 09-03**، المرجع السابق.

5- صياد الصادق، المرجع السابق، ص40

الشخصية كالدروس الخصوصية للأبناء أو استئجار منزل للسكن فيه وغيرها من الأغراض[1].

كما وجب أن تكون هذه السلعة موجهة للاستعمال النهائي أي الاستهلاك ولم يشترط المشرع الجزائري أن تكون عملية الاستهلاك للحاجات الشخصية فقط للمقتني ذاته الذي يطلق عليه بمصطلح المستهلك المتعاقد بل يمكن أن تكون لشخص آخر ليس طرفا في العقد وهو المتعاقد المستفيد وكذلك لحيوان متكفل به، كشراء علف أو التعاقد مع مدرب لتدريبه.

وهذا ما يبين مدى الأهمية التي أصبح يحضى بها الحيوان بالقانون الجزائري خلافا لما كان عليه سابقا، حيث كان يعتبر مجرد شيئا من أشياء القانون المدني واعتباره شخصا عينيا من أشخاص القانون، وهذا تمهيدا لميلاد القانون الداخلي بعد إعلان منظمة اليونسكو لحقوق الحيوان عام 1978[2].

وللإشارة فإن المشرع الجزائري في القانون 09-03 صرح بجواز صفة المستهلك على الشخص المعنوي، رغم أن الأصل في المستهلك يكون شخص طبيعي يلبي حاجاته وحاجات عائلته وهذا ما كان مستقر عليه في القانون 04-02 المتعلق بالقواعد على ممارسة التجارة، بينما لم يكن مصرح به في مرسوم التنفيذي 90-39[3].

الفرع الثاني: المتدخل

استحدث المشرع الجزائري مصطلح المتدخل في القانون 09-03 حيث يعد الطرف المقابل المستهلك الذي لم يكن من قبل، فقد حيث عرفت المادة 03 من هذا القانون المتدخل على أنه" كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات

1- محمد عماد الدين عياض، مقال بعنوان" **نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك وقمع الغش**"،**دفاتر السياسة والقانون**،العدد 9 جامغة قاصدي مرباح، ورقلة الجزائر،2013، ص67

2- المرجع نفسه، ص64

3- محمد عماد الدين عياض، المرجع السابق، ص 64.

الاستهلاك"[1]، وهذا ما يبين أن المتدخل هو الملتزم بتطبيق القواعد لعملية وضع المنتوج للاستهلاك على عكس المستهلك الذي يعتبر مستفيدا منها.

كما عرفت نفس المادة عملية وضع المنتوج للاستهلاك على أنه: " مجموع مراحل الإنتاج والاستيراد والتخزين والنقل والتوزيع بالجملة والتجزئة".

وعرفت أيضا الفقرة 8 و9 من نفس هذه المادة الإنتاج أنه:" العمليات التي تتمثل في تربية المواشي وجمع المحصول والجني والصيد البحري والذبح والمعالجة والتصنيع والتحويل والتركيب وتوظيب المنتوج، بما في ذلك تخزينه أثناء مرحلة توضبيه، وهذا قبل تسويقه ".

وهذا ما يبين أن مصطلح المتدخل يشمل المنتج والمستورد والمخزن والناقل والموزع لها بالجملة والتجزئة، فكل ممتهن لمهنة الأنشطة يعتبر متدخلا بغض النظر على طبيعة نشاطه[2].

ومن خلال الجمع بين هذه التعريفات فإن مصطلح المتدخل يعتبر أنه: " كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في مجموع مراحل الأنتاج والاستيراد والتخزين والنقل والتوزيع بالجملة والتجزئة سواء تعلق الأمر بالسلع أو الخدمات"[3].

والملاحظ هنا أن مصطلح المتدخل الذي أقره المشرع الجزائري لا يكاد يختلف عن تعريفه وإعطائه لمصطلح المحترف (المهني) في المرسوم التنفيذي 90-266 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات بأنه: " كل منتج أو صانع أو وسيط أو حرفي أو تاجر أو مستورد أو موزع وعلى العموم لكل متدخل ضمن إيطار مهنته في عرض المنتوج أو خدمة للاستهلاك "[4].

1- المادة 03 من **القانون حماية المستهلك وقمع الغش،09-03**، المرجع السابق.

2- محمد عماد الدين عياض، المرجع سابق، ص 67

3- **المرسوم التنفيذي 90-266، المؤرخ في 1990/09/15، المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات،** ج،ر،ج،ج،ع 40

4- محمد عماد الدين عياض، المرجع سابق، ص 68

وفي الأخير يمكن القول أن المشرع الجزائري في قانون حماية المستهلك أثقل كاهل المتدخل بالالتزامات التي تستهدف حماية المستهلك باعتبار هذا الأخير في مركز ضعف مقارنة بالمتدخل الذي يملك قدرات فنية و اقتصادية تجعله يهيمن على العلاقة الاستهلاكية[1].

المطلب الثاني

تطبيق القانون حماية المستهلك من حيث المحل (الموضوع)

بحسب ما جاءت به المادة 02 من قانون 09-03 على أنه:" تطبق أحكام هذا القانون على كل سلعة أو خدمة معروضة للاستهلاك بمقابل أو مجانا وعلى كل متدخل وفي جميع مراحل عملية العرض للاستهلاك فموضوع ومحل إلتزام الحماية التي أقرها القانون تمثل المنتوجات التي توجه للاستعمال النهائي.

وسنعالج في هذا المطلب المقصود بالسلعة والخدمة كمحل الاستهلاك في هذا القانون .

الفرع الأول: السلعة كمحل

بعد صدور قانون حماية المستهلك الجديد 09-03، أصبح مفهوم الاستهلاك لا يقتصر على الأشياء التي تستهلك من أول استعمال بل يشمل حتى الأشياء ذات الاستعمال المتكرر فالأغذية مثلا، تعتبر من الأشياء التي تستهلك من أول استعمال عكس الملابس التي يمكن تكرار إستعمالها .

فقد عرف هذا القانون السلعة على أنها:" كل شيء مادي قابل للتنازل عنه بمقابل أو مجانا".

1 محمد عماد الدين عوض، المرجع السابق، ص 68

وباستقراء هذه المادة نجد أن المشرع الجزائري اقتصر مفهوم السلعة على الأشياء المادية فقط على غير الأشياء المعنوية التي كانت محل استثناء، مثل براءات الاختراع والعلامات والرسوم والنماذج الصناعية[1] .

وبكون طبيعة هذه الأشياء طبيعة معنوية ما يجعلها غير ملائمة للرقابة فالمطابقة والتقييس يتطلبان كيانا ماديا لتطبيقها، بما فيها أيضا أنها مقترنة بعالم الأعمال بحيث لا يتصور أن يقوم شخص ما بشراء براءة الاختراع أو علامة تجارية، مثلا لغرض غير مهني غير أنه ثمة من لا يرى مانعا في أن بعض الأعمال المعنوية منتوجا ذهنيا محل للإستهلاك[2].

بخلاف ما جاء به المرسوم التنفيذي 90-39 المتعلق بمراقبة النوعية وقمع الغش في تعريفه للسلعة كونها:" كل شيء مادي يمكن أن يكون موضوع معاملات مادية"[3].

نلاحظ أن المشرع في قانون 09-03 لم يشترط أن تكون السلعة محل للاستهلاك شيئا منقولا، وهذا ما يبين أن المشرع في هذا النص لا يمانع أن يكون العقار أو المسكن محلا للاستهلاك، والتالي يخضع لحماية المقررة في قانون المستهلك.

فبالنظر لأهمية العقار والمسكن خاصة في حياة الإنسان فكل العمليات التي تقع على هذه العقارات أصبح يشرف عليها محترفون متخصصون في هذه المجالات عملا على حماية المستهلك.

كما يعتبر مستهلكا من يقتني أشياء مستعملة لتلبية حاجته الشخصية فالقانون 09-03 لم يشترط عنصر الجديد في السلعة محل الاستهلاك.

فكل السلع المستعملة مشمولة أيضا بأحكام وقواعد حماية المستهلك لإقبالها الواسع على السوق الجزائرية.

1- صياد الصادق، المرجع السابقن ص 49

2- محمد عماد الدين عياض، المرجع السابق، ص 70

3- **المرسوم التنفيذي، 90-39**، المرجع السابق.

وللإشارة فإن كل السلع التي لا تقبل التعامل فيها سواء بحكم طبيعتها أو بحكم القانون فإنها تخرج من مفهوم السلعة وبالتالي تخرج من مجال تطبيق قانون حماية المستهلك[1].

الفرع الثاني: الخدمة كمحل

إلى جانب إعطاء مفهوم للسلعة نص المشرع على مفهوم الخدمة أيضا في المادة 03 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03.

الذي جاء بمفهوم الخدمة على أنها: "كل عمل يقدم غير تسليم السلعة حتى ولو كان هذا التسليم تابعا أو مدعما للخدمة المقدمة"[2].

وعليه كل الأنشطة الاقتصادية غير المجسدة في صورة سلعة مادية فإن مفهوم الخدمة يشمل كل عمل أو أداء قابل للتقويم بالنقود، سواء كانت ذات طابع مادي أو ذات طابع مالي كالتأمين، أو نشاط مقدم لمن يطلبه، مثل الخدمات المالية من بنوك وشركات التأمين وخدمات النقل البري والبحري والجوي، وكذلك خدمات شركات الاتصالات والخدمات السمعية والبصرية[3]، أو ذات طبيعة ذهنية أو فكرية، كالعلاج الطبي والاستشارات القانونية[4].

وكل هذه الخدمات المقدمة تعتبر محل للاستهلاك ما دامت الغاية منها سد الحاجات الشخصية أو شخص أخر أو حيوان يتكافل به.

1- صياد الصادق، المرجع السابق، ص 50

2- المرجع نفسه، ص 51

3- من أكثر أنواع السلع و الخدمات التي يتم تسويقها عبر الأنترنات هي: سلع معروفة الموصفات مثل: حجز تذاكر الصفر، والغرف الفندقة تليها الإلكترونيات، ثم الكتب، وتأتي بعدها الملابس التي قد تواجه بعض المشاكل سواء من التأكد من الجودة أو المقاس .

4- عمر محمد عبد الباقي، **الحماية العقدية للمستهلك**، دراسة مقارنة بين الشريعة و القانون، منشأة المعارف الإسكندرية، 2008، ص 26

كما استثنى مشرع صراحة الالتزام بالتسليم السلعة من مفهوم الخدمة، وأبقي عليه التزاما مستقلا، يقع على عاتق أحد المتعاقدين وهو البائع في عقد البيع طبقا لما جاء في نص المادة 364 من القانون المدني، وذلك تحقيقا للتناسق بين التشريعات[1].

المطلب الثالث

تطبيق قانون حماية المستهلك وقمع الغش في العقود الالكترونية

أسفرت الثورة الالكترونية التي شهدها العالم على جعل هذا الأخير سوق كبير داخل شاشة حاسوب صغيرة، ففي ظل السرعة الفائقة عبر شبكة الانترنت أصبح الدخول في أي موقع بسوق المنتجات والخدمات والاطلاع عليها بسهولة، وبالتالي بروز نوع جديد من التعاقد الذي يتم عبر شبكة الانترنت الذي يعرف بالعقد الالكتروني ونشوء التجارة جديدة تختلف عن التجارة التقليدية من حيث الأسلوب والأداء عرفت بالتجارة الالكترونية [2].

فالعقد الالكتروني هو العقد الذي يقتني بموجبه المستهلك السلعة أو الخدمة من المتدخل الأخير في عمليات وضع المنتوج للإستهلاك حيث يتم تلاقي الإيجاب والقبول بصفه افتراضية.

كما يعرف أيضا على أنه" اتفاق يتلاقى فيه الإيجاب و القبول على شبكة دولية للاتصال عن بعد وذلك بوسيلة مسموعة ومرئية، وبفضل التفاعل بين الموجب و القابض"[3].

1- محمد عماد الدين عياض، المرجع السابق، ص 71

2- شبيب بن ناصر البوسعيدي، **وسائل الدفع في التجارة الإلكترونية**، مركز الغندور، القاهرة، 2010،ص 25

3- عبد الرحمان خلفي، مقال بعنوان "**حماية المستهلك الإلكتروني في القانون الجزائري**،(دراسة مقارنة)"، مجلة جامعة النجاح للأبحاث(العلوم الانسانية)، المجل 27، ، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2012 ص34،

أما التجارة الكترونية يمكن إعطائها تعريف مبسط على أنها: "مجموع العمليات التجارية التي يقوم بها الأشخاص باستخدام وسيلة إلكترونية سواء تمت كل تلك العمليات بوسيلة الكترونية أو جزء منها"[1].

وهذا التعاقد يتم على مستوى المتاجر والمؤسسات الخدماتية ذات الوجود الافتراضي على الانترنت مما يجعل كل شيء قابل للشراء ببساطة بواسطة أي حساب متصل بشبكة في أي وقت و أي مكان.

وأصبحت مختلفة المنتوجات سواء العالمية أو المحلية تتدفق على المستهلك من ملابس وكتب، ومنتوجات غذائية وخدمات التأمين والنقل و السياحة و الاشتراكات في الصحف والمجلات[2]، وبذلك فتحت شبكات الانترنت والعقود المبرمة أفاق واسعة ومطلقة للمستهلك تحرره من جميع القيود.

وبذلك تشمل التجارة الإلكترونية كافة صور النشاط التجاري الذي يتم بطريقة رقمية أي إلكترونية[3].

ولكن من جهة أخرى يمكن أن تعرض هذه الحرية للمستهلك الوقوع ضحية الغش والتدليس و رهينة لشروط البائع التعسفية من أجل شراء السلعة أو الخدمة.

ويصبح هذا المستهلك طرفا ضعيفا في هذه المعاملة، ومن ثم أصبح لابد من الحماية القانونية لهذا الأخير.

فبالرجوع للقانون حماية المستهلك وقمع الغش الجزائري 09-03 نجده في المادة 02 منه:" بسط نطاق تطبيق هذا القانون:" على كل السلعة أو خدمة معروضة للاستهلاك، وعلى كل متدخل وفي جميع مراحل عمليات العرض للإستهلاك"[4].

1- المرجع نفسه، ص 34

2- صياد الصادق، المرجع السابق، ص 52

3- أسامة أحمد بدر، **حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني**، دراسة مقارنة، دار الجامعة الحديدة للنشر الإسكندرية، 2005، ص 44

4- المادة 02 **قانون 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**.المرجع السابق

فمن خلال هذا النص يتبين أن الاستهلاك يمكن عرضه عبر وسائل تقليدية أو الكترونية، كما يمكن أن يكون هذا العرض عبر سوق تقليدية أو سوق الكترونية.

ومن هنا نلاحظ أن المستهلك الالكتروني يتمتع بنفس الحقوق المستهلك العادي بما في ذلك نفس الحماية القانونية التي أقرها له المشرع، فالمستهلك في مجال المعاملات الالكترونية نفسه المستهلك في مجال المعاملات التقليدية[1] كل ما في الأمر على المشترك الالكتروني يتعامل عبر وسيط إلكتروني، وهذا ما يجعل المشرع يأخذ بعين الاعتبار خصوصية كونها من العقود التي يتم إبرامها عن بعد فقط .

وعلىك فإن أحكام القانون حماية المستهلك وقمع الغش09-03 تسري على السلع والخدمات المعروضة سواء بشكل تقليدي أو الكتروني من حيث نظافتها وسلامتها وأمنها وكذا مطابقتها والالتزام بضمان صلاحيتها والخدمة ما بعد البيع المتعلقة بها على أن تطبيق قواعد حماية المستهلك يكون أيسر حينما يقتصر دور الوسيط الالكتروني في إبرام العقد فقط، في حين تنفيذ العقد خارج الوسيط الالكتروني من حيث تسليم السلعة وتقديم الخدمة ودفع المقابل.

وبذلك حينما يتعلق العقد بالسلع أو الخدمات بطبيعتها لا تقبل التداول الالكتروني كالملابس و السيارات وخدمات النقل والإيواء...[2].

ولكن الإسقاط يمكن أن يتعذر في بعض الحالات بشأن السلع والخدمات الالكترونية التي بطبيعتها يتم تداولها عبر الوسيط فمثلا بيع برامج الإعلام الآلي والأفلام والموسيقى والبرامج السمعية البصرية، يتم تسليمها عبر شبكه الانترنت عن طريق التحميل أو إمكانية التصفح وهذا ما يجعله عقد إلكتروني خالص، ولكن رغم أنه ينفذ ويبرم إلكترونيا إلا أنه يبقى مشمول بأحكام قانون09-03 للإستهلاك حتى ولو كان إلكتروني مادام انطبق عليه وصف السلعة أو الخدمة كما جاء به القانون.

---

[1]- عبد الله ذيب محمود، **حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني**، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2012 ص 51

1- صياد الصادق، المرجع السابق، ص 53

وقد أولى المشرع الجزائري للمستهلك الالكتروني والتجارة الالكترونية حماية يخص سواء المدنية أو الجزائية عبر إصدار قوانين جديد معدلة ومتممة للقانون 09-03، آخرها القانون 18-09 المتعلق والقانون 19-01[1] .

2- محمد عماد الدين عياض، المرجع السابق، ص 74

خلاصة الفصل

يعتبر المستهلك المحور الرئيسي في تطوير الاقتصاد وتحديد مصيره، غير أنه يعتبر الطرف الضعيف في العملية الاستهلاكية، لما ينتج من التعسفات التي يمارسها الأعوان الاقتصاديين أثناء القيام بعملية عرض المنتوجات للاستهلاك، لذا أوجب على التشريعات فرض حماية خاصة لهذا المستهلك منها التشريع الجزائري الذي أعطى تعريفا لهذا الأخير و أظهر موقفه من هذه الحماية سواء من المنتوجات المحلية أو المنتوجات المستوردة.

كما أن تكريسه لهذه الحماية مر بعدة مراحل بداية من ظهور قانون 09-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك إلى غاية صدور القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش المعدل و المتمم، ويدخل أيضا في نطاق تطبيق حماية المستهلك المستورد باعتباره الطرف المكلف بالحماية الذي وضع المشرع على عاتقه مسؤولية الأضرار التي تلحق بالمستهلك.

الفصل الثاني

الآليات القانونية لحماية المستهلك من المنتوجات المستورة

في ختام هذه الدراسة وعلى ضوء ما تم عرضه نستخلص أن موضوع حماية المستهلك يخضى باهتمام متزايد سواء على المستوى العالمي أو على المستوى الوطني

بعد تبني الجزائر نظام اقتصاد السوق، تكريسا لمبدأ حرية التجارة، أصبحت عمليات الإستراد مقصد ربح أمام المتعاملين الاقتصاديين فأصبحت المنتوجات الأجنبية تغزو الأسواق الوطنية، وهذا راجع إلى تفضيل المستهلك هذه المنتوجات سواء في ماله أو حياته، لعدم علمه بنوعية هذه المنتوجات ولا بجودتها ولا حتى ما ينتج منها من أضرار على صحته، ما فرض على المشرع الجزائري وضع قواعد وقوانين على المستورد و المتدخل في العملية الاستهلاكية الالتزام بها، لحماية هذا المستهلك كونه يعد الطرف الضعيف في هذه العملية الاستهلاكية.

وبالرغم من هذه الحماية إلا أن تطبيق هذه القواعد على أرض الواقع في غاية الصعوبة خاصة على مستوى الحدود، بانتشار الغش والتهريب وغياب الشفافية في عمليات المراقبة بالإضافة إلى طغيان الصالح الخاص على الصالح العام برضوح بعض المسؤولين، إلى معاملات غير مشروعة كالرشوة و السماح بدخول بعض المنتوجات غير الصالحة أو غير المطابقة للمواصفات و المقاييس القانونية، لذا فالمستهلك الجزائري في أمس الحاجة إلى حماية متعددة الأبعاد تحقق رغباته المشروعة وتضمن سلامته، وهذا ما يتوفر بوضع قواعد صارمة أكثر لممارسة هذا النوع من النشاط و إلزامية تكثيف العمل الرقابي على مستوى الحدود أو على المستوى الداخلي، وكذالك وجوب تحديد نوعية السلع التي يسمح بإستردها و السلع الممنوعة من الدخول إلى السوق الوطنية، ومن جهة أخرى العمل على نشر الوعي و الثقافة الاقتصادية الاستهلاكية عن طريق الأساليب الترويجية و الحمالات الإعلانية التي تهدف إلى التعريف

بالمنتوجات المعروضة للاستهلاك، ليصبح المستهلك على علم بما يقتنيه و الأسعار المناسبة لكل منتوج وكذلك يجب تشجيع الإنتاج الوطني وزيادة القدرة الإنتاجية بهدف تحقيق الاكتفاء الذاتي من جهة وإبعاد نظر المستهلك عن المنتوجات الأجنبية المستوردة من جهة أخرى.

وفي الأخير يمكن القول أن المشرع لم يصل بعد إلى توفير الحماية الكاملة للمستهلك الجزائري وهو الهدف الذي يعمل على تكريسه في قانون حماية المستهلك من خلال التعديلات المذكورة التي تطرأ عليه أخرها التعديل رقم 18-09 المؤرخ في 10 يونيو 2018 المتضمن قانون حماية المستهلك وقمع الغش، سعيا للوصول إلى الهدف المرجو.

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة وعلى ضوء ما تم عرضه نستخلص أن موضوع حماية المستهلك يخضى باهتمام متزايد سواء على المستوى العالمي أو على المستوى الوطني

بعد تبني الجزائر نظام اقتصاد السوق، تكريسا لمبدأ حرية التجارة، أصبحت عمليات الإستراد مقصد ربح أمام المتعاملين الاقتصاديين فأصبحت المنتوجات الأجنبية تغزو الأسواق الوطنية، وهذا راجع إلى تفضيل المستهلك هذه المنتوجات سواء في ماله أو حياته، لعدم علمه بنوعية هذه المنتوجات ولا بجودتها ولا حتى ما ينتج منها من أضرار على صحته، ما فرض على المشرع الجزائري وضع قواعد وقوانين على المستورد و المتدخل في العملية الاستهلاكية الالتزام بها، لحماية هذا المستهلك كونه يعد الطرف الضعيف في هذه العملية الاستهلاكية.

وبالرغم من هذه الحماية إلا أن تطبيق هذه القواعد على أرض الواقع في غاية الصعوبة خاصة على مستوى الحدود، بانتشار الغش والتهريب وغياب الشفافية في عمليات المراقبة بالإضافة إلى طغيان الصالح الخاص على الصالح العام برضوح بعض المسؤولين، إلى معاملات غير مشروعة كالرشوة و السماح بدخول بعض المنتوجات غير الصالحة أو غير المطابقة للمواصفات و المقاييس القانونية، لذا فالمستهلك الجزائري في أمس الحاجة إلى حماية متعددة الأبعاد تحقق رغباته المشروعة وتضمن سلامته، وهذا ما يتوفر بوضع قواعد صارمة أكثر لممارسة هذا النوع من النشاط و إلزامية تكثيف العمل الرقابي على مستوى الحدود أو على المستوى الداخلي، وكذالك وجوب تحديد نوعية السلع التي يسمح بإستيرادها و السلع الممنوعة من الدخول إلى السوق الوطنية، ومن جهة أخرى العمل على نشر الوعي و الثقافة الاقتصادية الاستهلاكية عن طريق الأساليب الترويجية و الحمالات الإعلانية التي تهدف إلى التعريف بالمنتوجات المعروضة

للاستهلاك، ليصبح المستهلك على علم بما يقتنيه و الأسعار المناسبة لكل منتوج وكذلك يجب تشجيع الإنتاج الوطني وزيادة القدرة الإنتاجية بهدف تحقيق الاكتفاء الذاتي من جهة وإبعاد نظر المستهلك عن المنتوجات الأجنبية المستوردة.

وفي الأخير يمكن القول أن المشرع لم يصل بعد إلى توفير الحماية الكاملة للمستهلك الجزائري وهو الهدف الذي يعمل على تكريسه في قانون حماية المستهلك من خلال التعديلات المذكورة التي تطرأ عليه أخرها التعديل رقم 18-09 المؤرخ في 10 يونيو 2018 المتضمن قانون حماية المستهلك وقمع الغش، سعيا للوصول إلى الهدف المرجو.

قائمة المصادر و المراجع

I. المصادر

أ/: القوانين

أولا: النصوص التشريعية

1- أمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1995، الموافق 26 سبتمبر 1975 **يتضمن القانون المدني** المعدل و المتمم.

2- الأمر 66-155 المؤرخ في 08-06-1966، **المتضمن قانون إجراءات الجزائية المعدل و المتمم.**

3- القانون رقم 85-05، المؤرخ في 16 فبراير سنة 1985، **المتعلق بحماية والصحة وترقيتها** ، (الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية،العدد 41).

4- قانون رقم 89- 02 المؤرخ في 07 فيفري 1989 **المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك**، الجريدة الرسمية، العدد 06، الصادر بتاريخ 08 فيفري 1989 ملغي بقانون رقم 09-03 المتضمن **قانون حماية المستهلك وقمع الغش.**

5- القانون 90-31 المؤرخ في 17 جمادي الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990**يتعلق بالجمعيات**، (الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية،العدد 53، 1990).

6- قانون رقم 95-07 مؤرخ في 23 شعبان عام 1415، الموافق 25 يناير 1995 **المتعلق بالقانون التأمين**، (الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية،العدد 13، 1995).

7- القانون رقم 04-02 المحدد **للقواعد المطبقة على المراسلات التجارية**، (الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية،العدد 41، المؤرخة في 27 جوان 2004).

8- الأمر رقم 06-07 المعدل و المتمم للقانون 85-05، المؤرخ في 26 جمادي الأولى 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985، **المتعلق بحماية الصحة وترقيتها.**

9- قانون 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009، **المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش** (الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية،العدد 15 الصادر في 08 مارس 2009)، المعدل والمتتم.

10- قانون رقم 12 - 06 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالجمعيات، (الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية،العدد02)

11- قانون 18-09 المؤرخ في 25 رمضان 1439، الموافق 10 يونيو سنة 2018 يعدل ويتمم القانون رقم 09-03، المؤرخ في 29 صفر عام 1430، الموافق 25 فبراير 2009و **المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،** (الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية،العدد 35 الصادر في 13 جوان 2018)

12- قانون رقم 18-11 مؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2008، المتعلق بالصحة (الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 46)

13- القانون رقم 18-13، مؤرخ في 27 شوال عام 1439 الموافق 11 يوليو سنة 2018، **يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018.**

14- قانون رقم 17-04 مؤرخ في 16 فبراير سنة 2017، يعدل ويتمم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979، **المتضمن قانون الجمارك.**

ثانيا: النصوص التنظيمية

1- المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 30-01-1990 المتعلق **بمراقبة الجودة و قمع الغش،** (الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 5 المؤرخة في 1990/01/31)

2- المرسوم التنفيذي رقم 90-366 المؤرخ في 10 نوفمبر 1990، المتعلق **بوسم السلع المنزلية غير الغذائية وعرضها،** المعدل والمتمم (الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية،العدد 50).

3- المرسوم التنفيذي 90-367، المؤرخ في 10 نوفمبر 1990 المعدل و المتمم المتعلق **بوسم السلع الغذائية وعرضها،** (الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية،العدد 50).

4- المرسوم التنفيذي 90-266، المؤرخ في 1990/09/15، المتعلق **بضمان المنتوجات و الخدمات،** (الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية،العدد 40).

5- المرسوم التنفيذي رقم 90-39 مؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990، **يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش** (الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية عدد 05-1990).

6- المرسوم التنفيذي رقم 94-207، المؤرخ في 06 جويلية 1994، المتضمن **صلاحيات وزير التجارة**، (الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية،العدد ، الصادرة في 07 جويلية 1994)

7- المرسوم التنفيذي رقم 96-48 مؤرخ في 17-01-1996 يحدد شروط التأمين وكيفياته في مجال المسؤولية المدنية عن المنتوجات، (الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية،العدد 05 صادرة في 21- 01- 1996)

8- المرسوم التنفيذي رقم 96-355 مؤرخ في 19 أكتوبر سنة 1996، **يتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب و تحليل النوعية وتنظيمها وسيرها**، (الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية،العدد 62 1996)

9- المرسوم التنفيذي رقم 97-37، المؤرخ في 16 جانفي 1997 **المتعلق بشروط وكيفيات صناعة مواد التجميل و التنظيف وتوضيبها واستيرادها في السوق الوطنية**، (الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية،العدد 04)

10- من المرسوم التنفيذي 97-494 مؤرخ في 21 شعبان 1418، الموافق 21 ديسمبر سنة 1997، يتعلق **بالوقاية من الأخطار الناجمة عن استعمال اللعب**،(الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية،العدد 85، 1997).

11- المرسوم التنفيذي رقم 02-453 مؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21ديسمبر سنة 2002 **يحدد صلاحيات وزير التجارة**، (الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية العدد85، 2002)

12- مرسوم تنفيذي 04-04 مؤرخ في 5 جمادي الأول عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 **يتعلق بالتقيس**، (الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية،العدد 41 الصادرة في 27 ينيو 2004)

13- المرسوم التنفيذي 05-467، المؤرخ في 08 ذي القعدة عام 1426 الموافق 10 ديسمبر سنة 2005، يحدد **شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود و كيفيات ذلك**، (الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية،العدد 80، 2005).

14- المرسوم التنفيذي رقم 13- 378، مؤرخ في 5 محرم عام 1435 الموافق 9 نوفمبر سنة 2013، يحدد **شروط وكيفيات المتعلقة باعلام المستهلك، بتطبيق الوسم بالنسبة للمواد الغذائية** (الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية،العدد 58، 2013).

15- المرسوم تنفيذي رقم 17-140 مؤرخ في 11 أبريل سنة 2017، يحدد **شروط النظافة و النظافة الصحية اثناء عملية وضع المواد الغذائية للإستهلاك البشري،** (الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 24)

16- المرسوم التنفيذي رقم 17-62 مؤرخ في 10 جمادي الأولى عام 1438 الموافق 7 فبراير سنة 2017، يتعلق **بشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه، وكذا إجراءات الإشهاد بالمطابقة** (الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية،العدد 09)

II. المراجع

أ/ المراجع باللغة العربية

أولا: الكتب

- **الكتب العامة**

1- أدريس فاضلي، **الوجيز في نظرية العامة للإلتزام**، قصر الكتاب، الجزائر، 2006.

2- بلحاج العربي، **النظرية العامة للإلتزام في القانون المدني الجزائري**، ج الثاني الواقعة القانونية(الفعل الغير المشروع)(الإثراء بلا سبب) ط 1999، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر.

3- بن شويخ الرشيد، **دروس في النظرية العامة للالتزام دار الخلدونية.**

4- شبيب بن ناصر البوسعيدي، **وسائل الدفع في التجارة الإلكترونية**، مركز الغندورالقاهرة، 2010.

5- عبد الحكم قودة، **موسوعة التعويضات المدنية**، المكتب الدولي للموسوعات القانونية الإسكندرية، 2005.

6- موريس نخلة، **الكامل في شرخ القانون المدني**، دراسة مقارنة، الجزء الثاني منشورات الحلبي الحقوقية.

7 - وهيبة زحيلي، **نظرية الضمان وأحكام المسؤولية المدنية والجنائية**، في الفقه افسلامي، دراسة مقارنة، مكتبة الأسد، دمشق، دار الفكر، 1988.

- **الكتب الخاصة**

1- أسامة أحمد بدر، **حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني**، دراسة مقارنة، دار الجامعة الحديدة للنشر، الإسكندرية، 2005.

2- امانج رحيم أحمد، **حماية المستهلك في نطاق العقد**، دراسة تحليلية مقارنة في القانون المدني، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر.

3- حسن عبد الباسط جميعي، **حماية المستهلك ، الحماية الخاصة لرضاء المستهلك في عقود الاستهلاك**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.

4-- حمد الله محمد حمد الله، **حماية المستهلك في مواجهة الشروط التعسفية في عقود الإستهلاك**، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1997.

5- خليل هيكل، **نحو القانون الإداري الإستهلاكي في سبيل حماية المستهلك**، دراسة مقارنة لأنظمة كل من أمريكا، فرنسا، المملكة العربية السعودية، مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

6- سليم سعداوي، **حماية المستهلك في الجزائر، نمودجا**، دار الخلدونية، ط2.

عبد الله ذيب محمود، **حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني**، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2012.

7- عامر قاسم أحمد القبسي، **الحماية القانونية للمستهلك**، دراسة في القانون المدني و المقارن، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية و دار الثقافة، للنشر و التوزيع عمان،2002.

8- علي بولحية بوخميس، **القواعد العامة لحماية المستهلك المسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري**، دار الهدى الجزائر، 2000.

9- غسان رباح، **قانون حماية المستهلك الجديد، المبادئ، الوسائل، و الملاحقة، مع دراسة مقارنة**، ط الثانية، مكتبة زين الحقوقية و الأدبية، بيروت، 2011.

10- محمد السيد عمران، **حماية المستهلك أثناء تكوين العقد**، دار الجامعية للطباعة و النشر.

11- موفق حماد عبد، **الحماية المدنية للمستهلك في التجارة الإلكترونية**، دراسة مقارنة، مكتبة السنهوري، منشورات زين الحقوقية .

ثانيا: الرسائل و الأطروحات و المذكرات الجامعية

- **أطروحات دكتوراه**

1- علي خوجة خيرة، **الضمانات القانونية لتعويض عن الأضرار بسلامته في التشريع الجزائري**، أطروحة لنيل درجة الدكتوراة علوم في الحقوق، تخصص عقود و مسؤولية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016/2015.

2- بوعزة نضيرة، **الموازنة بين النشاط التنافسي وحقوق المستهلك في ظل اقتصاد السوق**، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم ، تخصص قانون السوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019.

- **رسائل الماجستير**

1- بن لحرش نوال، **جمعيات حماية المستهلكين في الجزائر دور وفعالية**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1، 2013/2012.

2- بوشارب إيمان، **حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك** مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون عقود المدنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عربي بن مهيدي، أم البواقي، 2011-2012.

3- رائد كاظم محمد الحداد، **التعويض في المسؤولية التقصيرية**، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الكوفة 2011/2010

4- شطابي علي، **حماية المستهلك من المنتوجات المقلدة في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير،فرع حماية المستهلك وقانون المنافسة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، بن يوسف بن خدة ، 2014/2013.

5- شعباني(حنين) نوال، **التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع المسؤولية المدنية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تبزي وزو2012.

6- صياد الصادق، **حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 09-03**، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القواعد القانونية و الإدارية، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1، 2014/2013

7- معكوف أسماء، **الرقابة على المنتوجات المستوردة في ظل قانون حماية المستهلك في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع قانون التنظيم كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قسنطينة1 ، 2013/2012.

8- منال بوروح، **ضمانات حماية المستهلك في ظل قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**،، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون، حماية المستهلك و المنافسة، كلية الحقوق، جامعة الجرائر 2014-2015.

9- نزاري عائشة، **علاقة قانون حماية المستهلك بقانون المنافسة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013/2012.

- **مذكرات الماستر**

1- زوقاري صبرينة، نجاع أعمر، **حماية المستهلك من المنتوجات المستورد**، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2018.

2- سفير سماح، **أليات الداخلية لحماية المستهلك في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون اجتماعي، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2016/،2017.

3- عزار صورایة، بن عبد الحق هانية، **حماية المستهلك من المنتوجات المستوردة** مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون الاقتصادي وقانون الأعمال، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوقو والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية.

4 - مسكين حنان، **الحماية القانونية للمستهلك بين المنظور و الواقع** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون اقتصادي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة،2016/2015.

5 – مهدي ستي، **حماية المستهلك في الإعلام في قانون حماية المستهلك وقمع الغش**، 09-03، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون اقتصادي، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2015-2016.

ثالثا: الملتقيات و المجلات

- **الملتقيات**

1- سليمة لدغش، مقال بعنوان" **حماية المستهلك عبر شبكة الأنترنات من الواقع و الضرورة**"، الملتقى الدولي 17 حول، الحماية القانونية للمستهلك في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة" 11/10 أفريل 2017، جامعة زيان عاشور، الجلفة.

2- منيرة بلوعي، مقال بعنوان" **حركة حماية المستهلك في التشريع الجزائري**"، الملتقى الدولي السابع عشر حول" الحماية القانونية للمستهلك في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة"، المنعقد بومي 11/10 أفريل 2014، جامعة محمد خضير، بسكرة

- **المجالات**

1- سي يوسف زهية حورية،مقال بعنوان" **رقابة المنتوجات المستوردة آلية لحماية المستهلك**"، بحث منشور في مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية، المركز الجامعي لتمنغاست ، الجزائر، العدد11، جامعة مولود معمري، تبزي وزو، 2014.

2- عبد الرحمان خلفي، مقال بعنوان "**حماية المستهلك الإلكتروني في القانون الجزائري**،(دراسة مقارنة)"، مجلة جامعة النجاح للأبحاث(العلوم الانسانية)، المجلد 27 كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2012.

3- عادل مستوري، عماد بوقلاشي، مقال بعنوان" **تطور سياسات وآليات حماية من مظاهر الغش التجاري في الجزائر، رؤية تحليلية خلال (فترة 1990،2014)**، جامعة الجزائر3.

4- علي فوزي الموسوي، مقال بعنوان" **الحماية المدنية للمنتوج الوطني مع الأعراف التجاري**"، مجلة مداد الأدب، الجامعة العراقية.

5- قصيص نور الدين،مقال بعنوان" **أليات مراقبة المنتوجات المستوردة، في ظل قواعد حماية المستهلك الجزائري**"، مجلة قانون العمل والتشغيل، العدد5، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، ، جانفي 2018.

6 – كراش ليلى، مقال بعنوان "**حماية رضي المستهلك في ظل قواعد حماية المستهلك**" كلية الحقوق، حوليات جامعة الجزائر1 ، عدد 31.

7- محمد عماد الدين عياض، مقال بعنوان" **نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك وقمع الغش**"،دفاتر السياسة والقانون،العدد 9 جامة قاصدي مرباح، ورقلة الجزائر.

8- نبيل محمد أحمد صبيح، مقال بعنوان"**حماية المستهلك في التعاملات الإلكترونية (دراسة مقارنة)**"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، ع الثاني، السنة الثانية و الثلاثون يونيو 2008.

ب/ باللغة الأجنبية

A\ Les ouvrages.

1- C.A.C.Q.E « **L'Etiquetuge. Et la présentation des Denrées Alimentires** ». bull T l.C.A.C.Q.n2.mars,(ppl-22).

12- omu,G **la protection du consommation**, Revaux de l association, Henri capitant,1973

الفهرس

العنوان	قم الصفحة
المقدمة	01
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لحماية المستهلك من المنتوجات المستوردة	05
المبحث الأول: مفهوم حماية المستهلك من المنتوجات المستوردة في القانون الجزائري	06
المطلب الأول: تعريف حماية المستهلك من المنتوجات المستوردة	06
الفرع الأول: التعريف الفقهي	07
الفرع الثاني: التعريف القضائي	10
الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري	11
المطلب الثاني : تعريف المنتوج والمنتوجات المسوردة	13
الفرع الأول : تعريف المنتوج	13
الفرع الثاني: تعريف المنتوجات المستورة	15
المطلب الثالث: التطور التشريعي لحماية المستهلك في الجزائر	18
الفرع الأول: المرحلة السابقة لصدور قانون 89-02	18
الفرع الثاني : مرحلة ما بعد صدور القانون 86-02	20
الفرع الثالث : مرحلة صدور القانون الجديد	21
المبحث الثاني: نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك وقمع الغش	23
المطلب الأول: تطبيقه من حيث الأشخاص	23
الفرع الأول: المستهلك	24
الفرع الثاني: المتدخل	25
المطلب الثاني: تطبيق القانون حماية المستهلك من حيث المحل (الموضوع)	27
الفرع الأول: السلعة كمحل	27
الفرع الثاني: الخدمة كمحل	29
المطلب الثالث: تطبيق قانون حماية المستهلك وقمع الغش في العقود الالكترونية	30
خلاصة الفصل	34
الفصل الثاني: الآليات القانونية لحماية المستهلك من المنتوجات المستورة	35
المبحث الأول : الإجراءات والآليات القانونية لحماية المستهلك المنتوجات المستوردة	35
المطلب الأول: الإجراءات الجمركية	36
الفرع الأول: الإحضار المادي للبضائع	36
الفرع الثاني: تقديم البضائع أمام الجمارك	38

الفرع الثالث: دفع الحقوق والرسوم	**41**
الفرع الرابع: رفع البضائع	**42**
المطلب الثاني: الالتزامات المتعلقة بالمعايير المفروضة على المستوردة	**44**
الفرع الأول: الالتزام بالإعلام	**44**
الفرع الثاني: الالتزام بالمطابقة	**52**
الفرع الثالث: الالتزام بالتقييس	**54**
المطلب الثالث: الرقابة و الأجهزة المكلفة بحماية المستهلك من المنتوج المستورد	**55**
الفرع الأول: الرقابة في إطار حماية المستهلك	**56**
الفرع الثاني: الأجهزة المكلفة بالرقابة	**59**
المبحث الثاني: الآليات الردعية	**64**
المطلب الأول: الحماية المدنية للمهني	**64**
الفرع الأول : إقرار أحكام خاصة لصالح المضرور	**65**
الفرع الثاني: الدعاوي المدنية الناشئة عن الإخلال بالالتزام بضمان السلامة	**69**
المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية لمهني	**74**
الفرع الأول: كيفية متابعة المتدخل جزائيا	**74**
الفرع الثاني: العقوبات الموقعة علي المتدخل المخالف	**79**
خلاصة الفصل	**82**
الخاتمة	**83**
قائمة المراجع	**85**
الفهرس	**93**

الملخص

تعد حماية المستهلك من المنتوجات المستوردة في الجزائر حماية نسبية، فبعد تحرير التجارة الخارجية أصبحت هذه المنتوجات تحمل تأثيرات جانبية على المستهلك، مما دفع بالمشرع الجزائري إلى وضع ترسانة قانونية لصالح المستهلكين التي تقر بحماية المستهلك من كل الجوانب ، لكن بالرغم من هذه المجهودات المبذولة من طرف الجهات المختصة حول مراقبة هذه المنتوجات سواء قبل دخولها إلى السوق الوطنية أو بعدها وتسويقها من أجل تكريس هذه الحماية إلا أنه لم تحقق الحماية الفعلية، و الحقيقية للمستهلك بعد، الأمر الذي يعمل المشرع الجزائري للوصول إليه من خلال التعديلات التي تطرأ على القانون لحماية المستهلك في كل مرة لفرض حماية أكبر له.

Abstract

Protecting consumers is considered as one of the most important statute in Algeria. Since the liberation of foreign trade, the imported products have very bad and inscure effects on consumers.This leads the Algerian Government to put a legal act in order to recognize the consumer's protection from all sides.But despite all these efforts that have been done by the direction authorities Control, the actual protection has not been achieved yet. For that, the Algerian legislate is still working to find an appropriate amendments to achieve greater protection for the consumers.